



لائحة نظام الرقابة الداخلية جمعية مسيرة التعليم بإمباري



المقدمة:

يتعين على مجلس إدارة جمعية مسيرة التعليمية بإمباري اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر التعليمية والإدارية وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية والمستمدة من معايير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقيّد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية والتعليمية بالجمعية، وحماية مواردها وممتلكاتها وأصولها المخصصة لخدمة المسيرة التعليمية، وتحقيق دقة البيانات المالية والكفاءة في استخدام الموارد البشرية والمالية بطريقة مثلى. وبناءً عليه، أصدر مجلس الإدارة هذه اللائحة.

المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية

تُعرف الرقابة الداخلية في جمعية مسيرة التعليمية بأنها مجموعة من الخطط التنظيمية المصممة للمحافظة على أصول الجمعية (المباني التعليمية، التجهيزات التقنية، الموارد المالية)، والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة البيانات، وتحفيز الكفاءة التشغيلية لضمان تحقيق الأهداف التعليمية للجمعية والامتثال للقوانين واللوائح.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية

1. **التحكم في الجمعية** : ضبط الأنشطة التعليمية والمبادرات وتكاليفها لضمان الوصول إلى معلومات ذات مصداقية تعكس الوضع الحقيقي.
2. **حماية الأصول** : حماية ممتلكات الجمعية ومرافقها التعليمية من الهدر أو سوء الاستخدام.
3. **ضمان نوعية المعلومات** : التأكد من دقة البيانات المحاسبية والتربوية والتقارير الدورية.
4. **تشجيع العمل بكفاءة** : الاستخدام الأمثل للموارد لتحقيق أعلى أثر تعليمي بأقل التكاليف.
5. **الالتزام بالسياسات الإدارية** : ضمان تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والخطط التنفيذية المعتمدة.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية

أولاً: الرقابة المحاسبية: وتهدف إلى دقة المعلومات المالية عبر:

- تصميم نظام مستندي متكامل للعمليات التعليمية والمالية.
- وضع نظام محاسبي يتفق مع طبيعة النشاط التعليمي.
- جرد أصول الجمعية وممتلكاتها التعليمية دورياً.
- إعداد موازين المراجعة والتسويات الجردية بشكل دوري.

ثانياً: الرقابة الإدارية: وتهدف لرفع الكفاءة التعليمية عبر:

- تحديد الأهداف التعليمية الكبرى والفرعية وربطها بالهيكل التنظيمي.
- وضع موازنات تقديرية سنوية للبرامج التعليمية.
- نظام لاتخاذ القرارات يضمن عدم تعارض المصالح ويحقق مصلحة المستفيدين.

ثالثاً: الضبط الداخلي: توزيع الاختصاصات بحيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر، ومنع الاستئثار بالسلطة لحماية أصول الجمعية من الاختلاس أو الضياع.

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية

1. بيئة الرقابة: وتعززها نزاهة الإدارة التعليمية، والالتزام بالكفاءة، والهيكل التنظيمي الواضح.
2. تقييم المخاطر: تحديد المخاطر التي قد تعيق المسيرة التعليمية (مخاطر تشغيلية، مالية، أو أكاديمية) وتحليلها لمعالجتها.
3. النشاطات الرقابية: تشمل المصادقات، التأكيدات، ومراجعة الأداء التعليمي والمالي.
4. المعلومات والاتصالات: ضمان تدفق المعلومات داخل الجمعية ومع الجهات التنظيمية بفاعلية وشفافية.
5. مراقبة النظام: التقييم المستمر لجودة الأداء ومعالجة فجوات التدقيق فوراً.

المادة الخامسة: تأسيس الوحدات المستقلة

تنشئ جمعية مسيرة تعليمية وحدات مستقلة لتقييم المخاطر والمراجعة الداخلية، ويجوز لها الاستعانة بجهات خارجية متخصصة لممارسة هذه المهام مع بقاء المسؤولية كاملة على الجمعية.

المادة السادسة: مهام وحدة المراجعة الداخلية

تتولى الوحدة تقييم نظام الرقابة، والإشراف على تطبيقه، والتحقق من التزام المنسوبين بالسياسات التعليمية والإدارية واللوائح السارية.



المادة السابعة: تكوين وحدة المراجعة الداخلية

تتكون من مراجع داخلي (أو أكثر) يتسم بالكفاءة والاستقلال، وترتبط تقاريره مباشرة بـ لجنة المراجعة، ولها الحق في الاطلاع على كافة المستندات والوثائق دون قيد.

المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية

تعمل الوحدة وفق خطة سنوية شاملة معتمدة من لجنة المراجعة، يتم فيها مراجعة الأنشطة التعليمية والعمليات الرئيسية سنوياً على الأقل.

المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية

- تعد الإدارة تقريراً ربع سنوي لمجلس الإدارة ولجنة المراجعة يتضمن تقييم الرقابة والتوصيات.
- تعد تقريراً سنوياً عاماً يقارن الإنجاز بالخطة المعتمدة.
- يركز التقرير على: إجراءات الإشراف المالي، تقييم أداء الإدارة في تطبيق الرقابة، مواطن الضعف، ومدى التقيد بالأنظمة.

المادة العاشرة: حفظ التقارير

تلتزم الجمعية بحفظ كافة تقارير المراجعة ومستندات العمل والنتائج والتوصيات المترتبة عليها بشكل منظم ومنهجي.

المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والنفاد)

1. تطبق هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية مسيرة التعليمية بإمباري.
2. تنشر السياسة على الموقع الإلكتروني للجمعية.
3. تتم مراجعة هذه السياسة دورياً وتُعد مكملة لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية، وفي حال التعارض، تُقدم أنظمة الجهات التنظيمية.

